

الجمعية العامة 

الدورة الستون

البند ٨٥ (ب) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

[بناء على تقرير اللجنة الأولى (A/60/451)]

٤٤/٦٠ - المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك  
شفافية النفقات العسكرية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٧٢/٥٣ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٤٣/٥٤ المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٤/٥٦ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، و ٢٨/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٤٢/٣٥ بآء المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أدخل نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، وقراراتها ٦٢/٤٨ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٦٦/٤٩ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٣٨/٥١ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٣٢/٥٢ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، التي تهيئ لجميع الدول الأعضاء المشاركة في ذلك النظام، وقراراتها ٥٤/٤٧ بآء المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي يؤيد المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية ويدعو الدول الأعضاء إلى تزويد الأمين العام بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه منذ ذلك الحين، قدم عدد من الدول الأعضاء التي تنتمي إلى مناطق جغرافية مختلفة تقارير وطنية عن النفقات العسكرية وعن المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية،

واقترانها منها بأن تحسين العلاقات الدولية يشكل أساسا سليما لتشجيع المزيد من الوضوح والشفافية في جميع المسائل العسكرية،

واقترانها منها أيضا بأن الشفافية في المسائل العسكرية تعتبر عنصرا أساسيا لتهيئة بيئة تسودها الثقة بين الدول على نطاق العالم، وأن تحسين تدفق المعلومات الموضوعية عن

المسائل العسكرية يمكن أن يساعد على تخفيف التوترات الدولية وأن يقدم بالتالي مساهمة مهمة في منع الصراعات،

**وإذ تلاحظ** الدور الذي يؤديه نظام الإبلاغ الموحد، بوصفه أداة مهمة لتعزيز الشفافية في المسائل العسكرية، على النحو المتوخى من خلال قرارها ١٤٢/٣٥ بء،

**وإدراكا منها** بأن قيمة نظام الإبلاغ الموحد سوف تتعزز بتوسيع نطاق مشاركة الدول الأعضاء فيه،

**وإذ ترحب**، بالتالي، بتقرير الأمين العام<sup>(١)</sup> عن سبل ووسائل تنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك بوجه خاص، كيفية تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد،

**وإذ تشير** إلى أنه قد أوصى في المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية بالاستمرار في دراسة مجالات معينة مثل تحسين نظام الإبلاغ الموحد،

**وإذ تلاحظ** الجهود التي تبذلها منظمات إقليمية عديدة لتعزيز شفافية النفقات العسكرية، بما في ذلك التبادل السنوي الموحد للمعلومات ذات الصلة فيما بين الدول الأعضاء فيها،

١ - **تهيب** بالدول الأعضاء أن توافي الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، بتقارير عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، ويفضل أن تستخدم قدر الإمكان أداة الإبلاغ الموصى بها في قرارها ١٤٢/٣٥ بء أو، حسب الاقتضاء، أي شكل آخر يستحدث بالاقتران مع نظم مماثلة لإبلاغ المنظمات الدولية أو الإقليمية الأخرى بالنفقات العسكرية، وتشجع، ضمن السياق نفسه، الدول الأعضاء على تقديم تقارير تفيد بعدم وجود ما تبلغ عنه، إذا اقتضى الأمر؛

٢ - **توصي** جميع الدول الأعضاء بتنفيذ المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بتوفير معلومات موضوعية عن المسائل العسكرية، على أن تراعي مراعاة تامة الأحوال السياسية والعسكرية المحددة والأحوال الأخرى السائدة في كل منطقة، على أساس مبادرات دول المنطقة المعنية وبموافقتها؛

٣ - **تشجع** الهيئات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة على تعزيز شفافية النفقات العسكرية، وتعزيز التكامل فيما بين نظم الإبلاغ، مع مراعاة السمات الخاصة لكل منطقة، والنظر في إمكانية تبادل المعلومات مع الأمم المتحدة؛

(١) A/54/298.

٤ - **تحيط علماً** بتقارير الأمين العام عن المعلومات الموضوعية بشأن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية<sup>(٢)</sup>؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بما يلي:

(أ) مواصلة الممارسة المتعلقة بإرسال مذكرة شفوية سنوية إلى الدول الأعضاء يطلب فيها تقديم بيانات إلى نظام الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية، مع نموذج الإبلاغ والتعليمات ذات الصلة، والقيام في الوقت المناسب بنشر الموعد المحدد لإحالة بيانات النفقات العسكرية، في وسائط الإعلام المناسبة التابعة للأمم المتحدة؛

(ب) تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول

الأعضاء؛

(ج) مواصلة المشاورات مع الهيئات الدولية المختصة من أجل التحقق من متطلبات تعديل الأداة الحالية، بغية تشجيع توسيع نطاق المشاركة فيها وتقديم توصيات تستند إلى نتائج تلك المشاورات وتأخذ في الحسبان آراء الدول الأعضاء بشأن التغييرات اللازم إدخالها على مضمون نظام الإبلاغ الموحد وعلى هيكله؛

(د) تشجيع الهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة على الترويج لشفافية النفقات العسكرية، والتشاور مع تلك الهيئات والمنظمات، مع الاهتمام بدراسة إمكانيات تعزيز التكامل فيما بين نظم الإبلاغ الدولية والإقليمية، وتبادل المعلومات ذات الصلة بين تلك الهيئات والأمم المتحدة؛

(هـ) تشجيع مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح في أفريقيا، وفي آسيا والمحيط الهادئ، وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على مساعدة الدول الأعضاء في مناطقها على تعزيز معرفتها بنظام الإبلاغ الموحد؛

(و) تشجيع عقد ندوات وحلقات تدريبية دولية وإقليمية/دون إقليمية لشرح الغرض من نظام الإبلاغ الموحد وإصدار التعليمات التقنية المناسبة؛

(ز) تقديم تقرير عن الخبرات المكتسبة في أثناء تلك الندوات والحلقات التدريبية؛

٦ - **تشجع** الدول الأعضاء على:

(أ) إبلاغ الأمين العام بالمشاكل التي يمكن أن تواجهها في نظام الإبلاغ الموحد وعن أسباب عدم تقديمها للبيانات المطلوبة؛

(ب) مواصلة موافاة الأمين العام في الوقت المناسب بآرائها واقتراحاتها عن سبل ووسائل تعزيز وتوسيع نطاق المشاركة في نظام الإبلاغ الموحد، بما في ذلك التغييرات اللازم

(٢) A/58/202 و Add.1-3، و A/59/192 و Add.1، و A/60/159.

إدخالها على مضمون ذلك النظام وهيكله، للتداول بشأنها في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة؛

٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية".

الجلسة العامة ٦١

٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥